والآخر من غيره بالشروط جاز ويمسح على المغصوب والمسروق وان كان عاصيا
كالوضوء بالماء المغصوب والمسبل للشرب ولا يجوز على خف واحد الا للاقطع
ولو تعذر المشي لسعته او لضيقه او لثقله او لحدة رأسه لم يجز ولو لبس خفين
واحد فوق واحد كالجرموق فان صلح الاعلى للمسح فقط فالمسح على الاعلى وان انعكس
او صلحا فالمسح على الاسفل فان قصرهما او الا بنقل او مطلقا جاز والا فلا ويجوز
للمستحاضة وسلس البول والجنب والودى والمتيمم للبرد ونحوه المسح على الخف لا
لفاقد الماء ولو تيمم لفقده ولبس ثم وجد الماء وجب النزع وغسل الرجل ولو توضأ
دائم الحدث او الجريح مع التيمم ثم لبس فاحدث قبل ان يصلي صلوة فله ان يمسح ويصلي
فريضة حاضرة او فائتة ونوافل ما شاء وان صلى فريضة ثم احدث فله ان يمسح
ويصلي نوافل لا غير وان صلى نافلة فله ان يمسح ويصلي فريضة لا غير ولا يجوز ان يمسح
في الحضر يوما وليلة ولا في السفر ثلثة ايام بلياليها بل ينزع لكل فريضة ثم يلبس
واقل المسح كما في الوالى ولا يجوز على الاسفل والعقب والحرف المقدار والساق وبالاصابع
القوم فكمله ان يمسح اعلاه واسفله خطوطا بان يضع كف اليسرى ... العقب

والیمنى

١٦

واليمنى على ظهور الاصابع ويمد اليسرى الى الاصابع واليمنى الى الساق ويجزئ
الغسل عن المسح ويكره تكرار المسح ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر سفر
قصر ثلثة ايام بلياليها من الحدث ما لم يجنب ولم يخلع ولم يتلف ولم يتخرق
ولم ينفتح الشرج ولم يتجاوز الرجل ولم ينزع الخف فان اجنب في المدة او
حاضت المرأة او نفست وطهرت او تنجس الرجل ولم يمكن الغسل بلا نزع
او تخرق الخف او نزعه او انفتح الشرج وهو محدث وجب استيناف اللبس بعد الوضوء
ولو تخرق او نزع او انفتح وهو متوضئ ماسح وجب غسل الرجلين فقط

فصل اسباب الحدث اربعة الاول خروج غير المني من السبيلين او من
ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد ولو خروج المني بالنظر
او الفكر او بالاحتلام قاعدا او بالايلاج في البهيمة ونحوها لم ينقض ولو
خرجت الريح من قبل المرأة او قبل الرجل للادرة ونحوها او ادخل ميلا
في الاحليل وان خرج او بعضه او احشاه بقطن او فتيلة او قطر فيه دواء
او احتقن وخرج او بعضه انتقض ولا ينقض بالقصد والحجامة والرعاف

Copyright © King Saud University